

حكم تكرار الطواف

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا. يقول السائل ما حكم تكرار الطواف؟ تكرار الطواف التطوع هذا لا بأس به طبعاً مشروع واجمع المسلمون على اجماعاً عملياً. والنبي عليه الصلاة والسلام قال ان مسحهما يحط الخطايا في حديث ابن عمر - [00:00:00](#) وهذا لا يكون الا مع الطواف. قال ان مسحهما يحط الخطايا حطاً. وهذا دليل على مشروعية المسح والمسح تكرار المشي ولا يكون تكرار المشي الا مع تكرار الطواف الا مع تكرار الطواف. ايضاً كذلك ابن عمر انه - [00:00:20](#) يرى انه من طاف اسبوعاً فاحصى ما خطى خطوة الا بحسنة. ونحيت عنه سيئة. قال احصاهم وهذا يبين انه كلما طاف اسبوعاً حصل له هذا الاجر. جاءت احاديث من قام خمسين شوطاً - [00:00:40](#) هذا ابوابه هذا رابعه لكن عود هذه الدالة التي واردة في هذا الباب مع الاجماع العملي الذي يجمع المسلمون عليه في مشروعية الطواف والناس كانوا يطوفون الناس كانوا يطوفون وكان الصحابة رضي الله عنهم يذهبون الى مكة ويستأذنون النبي عليه الصلاة - [00:01:00](#) السلام يأذن لهم ويأتون البيت لمن تيسر له ذلك. ويطوفون في الليل والنهار. والنبي يراهم فهذا وهذا ايضاً نقول فعل الاقرار. ولم يقل مثل لا يتطوع لا يقف به الا من كان في نسك. فالناس - [00:01:20](#) هنا بالبيت لم يزال يطوفون بالبيت قبل الاسلام ثم في الاسلام ثم بعدما كذلك فتحت مكة والنبي يراهم عليه الصلاة والسلام وهذا اقرار منه مع الاجماع الواقع مع الدالة المتقدمة. نعم - [00:01:40](#)